

155577 - متزوج من ثلاث نساء وأهله يحتاجون وجوده بينهم وهو ينوي اعتكاف رمضان كاملاً!

السؤال

سؤال عن الاعتكاف، حيث إن زوجي ينوي الاعتكاف طوال شهر رمضان، ونحن بحاجته إذ إنه متزوج من ثلاث نساء إحداهن بالشهر التاسع من الحمل وليس من نفس المنطقة التي يعيش فيها، ولديه عدة أطفال، ولا نريده أن يذهب من أول الشهر. فهل يحق له الذهاب بدون رضانا مع حاجتنا إلى وجوده معنا؟ .
أجيبيوني جزاكم الله خيراً.

الإجابة المفصلة

الاعتكاف عبادة عظيمة ينقطع فيها العبد عن مشاغل الدنيا ليراجع نفسه، ويعبد ربه، وما كان لا يستطيع فعله قبل ذلك فإنه يتفرغ له الآن، وما كان مقصراً فيه قبل ذلك فإن له وقته الذي يستحقه، ولا خلاف بين العلماء أنه سنة، وقد نقل الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (4/272) عن الإمام أحمد قوله "لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً أنه مسنون".
ولكن هذه العبادة لا يجوز أن يكون بها تقصير في واجب شرعي، كالقيام على الأهل، وكتمرىض زوجة، أو رعاية والد أو والدة، إذا كان ذلك متعملاً على العبد ولا يقوم مقامه أحد، وإذا كان يمكن أن يقوم على والديه بعض أشقاءه وشقيقاته فإنه لا يقوم على تربية أولاده غيره، ولا يقوم على العناية بزوجاته سواه.
ومن هنا: فإنه بحسب ما ذكر في السؤال فإننا لا نرى جواز اعتكاف الزوج شهراً كاملاً بل ولا أقل من شهر؛ لوقوعه في التفريط بسبب ذلك بواجبات شرعية أوجبها ربنا تعالى عليه.

ونرى أنه يمكن أن يجمع بين الأمرين فيقوم على العناية بأهل بيته ويرمن لهم طلباتهم، ثم يعتكف أياماً يسيرة، ثم يرجع للبيت ليقوم بما أوجبه الله عليه، ثم يرجع ليعتكف من جديد، وهكذا لا يقع في مخالفة شرعية ولا يتوجه له اللوم من أحد.

سُئل الشّيخ عبد الله بن جبرين - رحمه الله - :

ما أكثر الاعتكاف وما أقله؟ .

فأجاب:

لا حد لأكثره، إلا أنه يكره إطالته إذا حصل إضاعة العبد لأهله وانشغاله عنهم، فقد ورد في الحديث (كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يعول) فمن أطاله كثيراً: فإنه يلزم منه ترك طلب المعاش، وتکلیف غيره بالإنفاق عليه، وحصول المشقة بإحضار طعامه وشرابه إليه في المسجد ونحو ذلك من الأغراض.

رسالة "حوار في الاعتكاف" السؤال رقم (2).

وسائل - رحمه الله - :

إذا أراد الاعتكاف ولكنه هو ولد بيته ولا يوجد غيره: فأيهما أفضل: ولديه على أهل بيته أم الاعتكاف في المسجد في العشر الأواخر من رمضان؟ .

فأجاب :

نختار قيامه بواجب أهله وقضاء حوائجهم وإقامته معهم كمحرم ومؤسس يحميهم ويحفظ عليهم منزلهم وأنفسهم أو يكتسب لهم ما يقوتهم ؛ فإن باعتكافه وتركهم بلا ولی يتعرضون للصوص والمفسدين ، أو تتعطل حوائجهم ، أو يتکلفون في إحضار أغراضهم من الأسواق ، أو يکلفون غيرهم بشراء ما هم بحاجته وفي ذلك منة عليهم قد لا يتحملونها ، وقد روی مسلم عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كفى بالمرء إنما أن يضيع من يقوت) فيدخل فيه : عدم الإنفاق عليهم ، وإهمالهم بلا كسب مع القدرة ، فإن وجد من يتولى حوائجهم من أقاربه ويحفظهم ويحفظ لهم ما يتطلبونه : جاز الاعتكاف ، بل هو مستحب ؛ لعدم ما يشغله عنه . رسالة ” حوار في الاعتكاف ” السؤال رقم (11) .

ويمكن الاطلاع عليها كاملة هنا :

<http://ibn-jebreen.com/book.php?cat=3&book=10&toc=328>

وقد سبق التنبیه على خطأ ما يفعله من يشغل عن أهله والقيام بشئونهم بحجۃ الانشغال بالدعوة أو التعليم ، وأن ذلك ليس بعذرٍ لهم في تفريطهم بما أوجب عليهم ، ولتنظر في ذلك أجوبة الأسئلة : (3043) و (6913) و (23481) و (110591) .
والله أعلم